

قانون عدد 49 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 278 من المجلة الجنائية ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 278 (جديد) - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يعيرها أو يخفيها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ويضاعف العقاب إذا وقع الفعل ممن تم تعيينه حارسا للأشياء المعقولة.

الفصل 2 - يضاف إلى المجلة الجنائية الفصل 255 مكرر كما يلي :

الفصل 255 مكرر - يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 3 - يلغى الأمر المؤرخ في غرة ماي 1941 المتعلق بتحقيق مراعاة الأحكام العدلية الصادرة في حق الحوز.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2001.

قانون عدد 50 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يقصد بالقطب التكنولوجي في مفهوم هذا القانون، الفضاء أو مجموعة الفضاءات المندمجة المعدة لاحتضان أنشطة في مجال التكوين والبحث العلمي والتكنولوجي من جهة، ومجالات إنتاج التكنولوجيا وتطويرها من جهة أخرى، في اختصاص معين أو مجموعة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2001.

اختصاصات، قصد الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد وتطوير مقوماته التكنولوجية وذلك بحفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين هذه الأنشطة، في إطار الأولويات الوطنية.

الفصل 2 - تتولى مؤسسات عمومية أو خاصة للأقطاب التكنولوجية المهام التالية :

- استغلال أو إقامة واستغلال أقطاب تكنولوجية أو جزء من الفضاءات المكونة لهذه الأقطاب تكون تحت تصرفها،

- التنسيق بخصوص استغلال وتعهيد الفضاءات والتجهيزات المشتركة وصيانتها،

- دعم التعاون والتكامل بين وحدات البحث والتكوين والإنتاج والتطوير،

- احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل الأقطاب وتأطيرهم ومساعدتهم على القيام بأنشطتهم،

- استقطاب الاستثمار الوطني والخارجي ودعم الشراكة في مجال اختصاصات القطب وتشجيع المؤسسات المؤهلة لذلك على الانتصاب في فضاءاته،

- تعزيز اليقظة التكنولوجية في المجالات ذات العلاقة باختصاصات القطب،

- دعم التعاون والتبادل مع الأقطاب المماثلة والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث والتجديد التكنولوجي وطنيا وعالميا،

- تنظيم ملتقيات وندوات في مجال اختصاص القطب،

- وبصفة عامة اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تأمين حسن سير الأنشطة داخل القطب والتكامل بينها وحماية الفضاءات المكونة لهذا القطب.

الفصل 3 - يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون تسويق المحلات التي تتصرف فيها لغاية استعمالها لممارسة نشاط تجاري أو صناعي في إطار مجال اختصاص كل القطب.

ويتم تسويق هذه المحلات بصفة شخصية، ولا يجوز للمستفيد أن يحيل المحل الذي يشغله للغير أو أن يستعمله لغير ما أعد له.

الفصل 4 - لا تخول عمليات التسويق المنصوص عليها بهذا القانون للمتسوقين، مهما كانت طبيعتهم أو نشاطهم، الانتفاع بعنوان نشاطهم بالقطب، بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلقة بتنظيم العلاقات بين المتسوقين والمتسوقين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

الفصل 5 - تضبط شروط تسويق المحلات التابعة للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه من قبل الوزير أو الوزراء المعنيين بالأنشطة التي تمارس بالقطب التكنولوجي.

ويضبط كراس الشروط المشار إليه بالفقرة السابقة خاصة :

- شروط الانتفاع بالتسويق

- الأنشطة المرخص في ممارستها داخل القطب التكنولوجي

- مدة التسويق وشروط تجديدها

. طريقة تحديد معينات الكراء ومختلف المعاليم المستوجبة
. واجبات المتسوغ

. شروط وإجراءات فسخ عقد التسويغ

وتخضع عقود التسويغ المبرمة بين المؤسسات المنصوص عليها
بالفصل 2 من هذا القانون والمؤسسات المنتصبة بالأقطاب التكنولوجية
إلى مجلة الالتزامات والعقود فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 6 . تتولى الوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب
التكنولوجي تقييم ومتابعة ذلك النشاط سواء كان القطب تابعا لمؤسسة
عمومية أو خاصة.

الباب الثاني

المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية

الفصل 7 . يحدث صنف من المؤسسات العمومية تسمى المؤسسات
العمومية للأقطاب التكنولوجية، تكون في شكل مؤسسات عمومية لا
تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
وتخضع للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشات والمؤسسات العمومية.

وتتولى هذه المؤسسات المهام المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا
القانون.

ويمارس الإشراف على كل مؤسسة من هذه المؤسسات من قبل
الوزارة المعنية بالمجال الأساسي للنشاط. و يمكن عند الاقتضاء، أن
يمارس الإشراف من قبل أكثر من وزارة حسبما يبينه أمر إحداثها.

الفصل 8 . تتكون موارد المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية
من مداخيل الخدمات التي تقدمها ومن المنح والموارد الأخرى التي
يمكن أن تسند إليها.

الباب الثالث

المؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية

الفصل 9 . يمنح اعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية
بقرار من قبل الوزير الأول بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار
المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120
لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الفصل 10 . يمنح الاعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية
التي تستجيب للشروط التالية :

. توفر أنشطة في ميادين التكوين والبحث العلمي وإنتاج وتطوير
التكنولوجيا في مجال اختصاصات القطب التكنولوجي المعني،

. ضمان التفاعل والتكامل بين هذه الأنشطة،

. احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل القطب
التكنولوجي والتشجيع على إحداث مثل هذه المشاريع.

الفصل 11 . في حالة زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 10
من هذا القانون، يمكن للوزير الأول، بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار،
سحب الاعتماد من المؤسسات الخاصة المتصرفة في الأقطاب التكنولوجية،
وذلك بعد استدعاء ممثلها للإدلاء بملاحظات هذا الشأن.

الفصل 12 . في حالة سحب الاعتماد ينتفع المتسوغون لمحات
داخل الأقطاب التكنولوجية التابعة للقطاع الخاص، إذا حول لهم
نشاطهم ذلك، بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي
1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص

تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي
أو المستعملة في الحرف، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ سحب
الاعتماد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون
من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 51 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإطارات
وأعوان السجون والإصلاح (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . يخضع إطارات وأعوان السجون والإصلاح إلى أحكام
القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما وقع تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وذلك مع
مراعاة أحكام هذا القانون.

الفصل 2 . يرجع إطارات وأعوان السجون والإصلاح بالنظر إلى وزير
العدل الذي تنقل إليه إزاءهم المشمولات المقررة لوزير الداخلية.

إلا أنهم يوضعون تحت سلطة وزير الداخلية عند دعوتهم استثنائيا
للمشاركة كقوة احتياطية في المحافظة على النظام العام بكامل تراب
الجمهورية.

وتراعى في كل الحالات أحكام الفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة
1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لقوات الأمن الداخلي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة
2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

الفصل 3 . يمارس مديرو السجون ومراكز الإصلاح ووظائف الضابطة
العدلية طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في خصوص الجرائم التي
يعاينونها أثناء أداء وظائفهم داخل السجون ومراكز الإصلاح أو
بمناسبتها.

ولا يباشرون الوظائف المشار إليها بالفقرة المتقدمة عند مشاركتهم،
بأي عنوان كان كوحدة منظمة، في عمليات استتباب النظام داخل
السجون ومراكز الإصلاح أو إذا ما كانت الشبهة متجهة نحو أحد إطارات
أو أعوان السجون والإصلاح.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون
من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2001.